تحرك عاجل

ثمانية مدنيين عرضة للحكم بالإعدام

تستعد محكمة عسكرية مصرية للحكم على ثمانية أشخاص بالإعدام بعد محاكمة شديدة الجور. ويُحاكَمُ الرجال الثمانية بتهم تتصل بالإرهاب مع 20 آخرين في قضية شابها كذلك التعذيب والاختفاء القسري.

فقد بدأت محكمة عسكرية في القاهرة في 7 فبراير/شباط عملية الحكم على ثمانية رجال مدنيين بالإعدام بإحالة أوراقهم إلى المفتي، وهي خطوة قانونية يتطلبها إصدار أحكام الإعدام في المحاكم المصرية. وحددت المحكمة 24 إبريل/نيسان موعداً لجلسة النطق بالحكم.

والرجال الثمانية ضمن 28 متهماً يُحاكَمون فيما يتصل بمزاعم قيامهم بأنشطة "إرهابية". واتهمت النيابة العسكرية أفراد المجموعة بحيازة أسلحة نارية ومتفجرات؛ والتخطيط لاغتيال بعض الضباط العسكريين؛ وحيازة معلومات عسكرية سرية دون تصريح؛ والانتماء لجماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة. وتحتجز السلطات 19 متهماً، وأُفرِجَ عن أحد المتهمين، ويُحاكَمُ ثمانية غيابياً.

وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض على الرجال التسعة عشر في الفترة بين 28 مايو/أيار و7 يونيو/حزيران 2015، حيث نُقِلَ 18 منهم إلى مقر المخابرات العسكرية في مدينة نصر بالقاهرة، ونُقِلَ رجل واحد إلى سجن عسكري في محافظة الإسماعيلية. واحتجز ضباط المخابرات العسكرية الرجال بعد ذلك بمعزل عن العالم الخارجي لفترات تتراوح بين 17 و46 يوماً، حيث حُرِمُوا من الاتصال بأسرهم ومحاميهم، في ظروف تُعَدُّ من قبيل الاختفاء القسري. وبعد أن "اعترف" الرجال بالتهم الموجهة إليهم أمام النيابة العسكرية، نقلهم ضباط المخابرات العسكرية إلى سجن طرة الواقع جنوبي القاهرة.

وفي سجن طرة، تمكن الرجال من مقابلة أسرهم ومحاميهم. وقال الرجال إن المخابرات العسكرية أكرهتهم على "الاعتراف" باستخدام التعذيب. وقالوا إن الضباط جلدوهم بأقمشة مشتعلة؛ وعَرَّضُوا أجسادهم، بما في ذلك أعضاؤهم التناسلية، لصدمات كهربية؛ وعلقوهم من المعصمين بعد تكبيل أيديهم وراء ظهورهم. وأبلغت أسر الرجال منظمة العفو الدولية بأنهم ما زالت تبدو عليهم جروح وحروق ظاهرة. وقال محاموهم إن المحكمة العسكرية رفضت إجراء تحقيق للطب الشرعي في مزاعم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

يُرجَى الكتابة فوراً بالعربية، أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات المصرية إلى إعادة محاكمة هؤلاء الرجال أمام محكمة مدنية عادية في إطار إجراءات تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- ودعوتها إلى فتح تحقيق مستقل وناجز ويتسم بالحيدة في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛
- وحثها على ضمان عدم الأخذ "بالاعترافات" وأي أدلة أخرى تم الحصول عليها عن طريق التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو أثناء إخضاع الرجال للاختفاء القسري في أي إجراءات تُتَّخَذُ ضدهم.

يُرجَى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 1 يونيو/حزيران 2016 إلى:

وزير الدفاع

الفريق أول صدقي صبحي

وزارة الدفاع

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: / 4248 414 2 202+

4247 414 2 202+

البريد الإلكتروني:

mc@afmic.gov.eg،

mod@afmic.gov.eg

طريقة المخاطبة: معاليكم

الرئيس

الرئيس عبد الفتاح السيسي

مكتب الرئيس

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: 1441 2391 202+

طريقة المخاطبة: فخامتكم

وإرسال نسخ إلى:

نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان

ماهي حسن عبد اللطيف

وزارة الخارجية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: 9713 574 2 202+

البريد الإلكتروني:

Contact.Us@mfa.gov.eg

طريقة المخاطبة: سيادتكم

وابعثوا كذلك بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين لمصر المعتمدين لدى بلدانكم. ويُرجَى إدخال العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه:

رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة

ويُرجَى التشاور مع مكتب فرعكم إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد الموعد المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

ثمانية مدنيين عرضة للحكم بالإعدام

معلومات إضافية

أحالت محكمة عسكرية في القاهرة أوراق ستة رجال محتجزين إلى مفتي الجمهورية، وهي خطوة يقتضيها القانون قبل إصدار أحكام الإعدام في المحاكم المصرية. والرجال الستة هم: أحمد غزالي، ومحمد فوزي عبد الجواد، وأحمد مصطفى أحمد محمد، ورضا معتمد، ومحمود الشريف، وعبد البصير عبد الرؤوف. وأحالت المحكمة أوراق رجلين آخرين حُوكِما غيابياً إلى المفتي، وهما: عبد الله نور الدين وأحمد عبد الباسط. ومن المتوقع أن تقضي المحكمة بأحكام مشددة بالسجن على 11 رجلاً آخر محتجزين على ذمة القضية. وهم صهيب سعد محمد محمد، وعمر محمد علي، وعبد الرحمن أحمد، ومحمد بيلي، وخالد أحمد مصطفى الصغير، ومحمد فوزي عبد الجواد، وهشام محمد سعيد عبد الخالق، وعبد الله صبحي أبو القاسم، وعبد الله كمال حسن مهدي، وأحمد السيد، ومحمد محسن محمود.

وبعد القبض على الرجال، قالت كثير من أسرهم إنها بحثت في أقسام الشرطة، والسجون، ولدى النيابات المختلفة، وأرسلت برقيات إلى النائب العام ووزيري الداخلية والعدل. ونفت السلطات احتجاز الرجال أو تجاهلت مناشدات الأسر. وأبلغت أغلب الأسر منظمة العفو الدولية بأنها لم تعلم باحتجاز الرجال إلا يوم 10 يوليو/تموز 2015، عندما شاهدت تسجيلاً مصوراً لوزارة الدفاع في التلفزيون بشأن القبض على "أخطر خلية إرهابية" في مصر. وظهر في التسجيل بعض المحتجزين "يعترفون" بالانتماء إلى جماعات محظورة ومهاجمة مؤسسات عسكرية.

وأدلى ضابط المخابرات العسكرية الذي أعد القضية ضد الرجال بإفادته للشهادة عليهم في المحكمة كذلك. وأجاب في إفادته، التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، عن جميع أسئلة المحكمة تقريباً بقوله "لا أذكر" أو "كل شيء موثق في التحقيقات الرسمية". ومع ذلك، اعتمدت المحكمة على تحريات الضابط وحدها، برغم أنه لم يستطع عند الإدلاء بإفادته أن يتذكر أسماء المتهمين أو الأدوار التي زُعِمَ أنهم قاموا بها في القضية.

وقد حُوكِمَ آلاف المدنيين أمام المحاكم العسكرية في مصر منذ عام 2011. ووسعت السلطات كذلك إلى حد بعيد اختصاص مثل هذه المحاكم بمحاكمة المدنيين. ويقر الدستور المصري الجديد، الذي اعتُمِدَ في عام 2014، المحاكمات العسكرية للمدنيين بشكل محدد في المادة 204. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2014، وقع الرئيس قانوناً جديداً يوسع كثيراً اختصاص القضاء العسكري. وأُعدِمَ ستة أشخاص في مايو/أيار 2015 بعد محاكمة شديدة الجور أمام محكمة عسكرية وثقتها منظمة العفو الدولية. فقد عذبت قوات الأمن الرجال الستة، وأساءت معاملتهم لإرغامهم على "الاعتراف" بجرائم تتعلق بالإرهاب، بينما زور المسؤولون كذلك تاريخ القبض عليهم في الوثائق الرسمية (انظر التحرك العاجل: UA 84/15).

وتنتهك المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر حق الفرد في نظر أي تهمة جنائية تُوَجَّهُ إليه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية. وهذا الحق مكفول بموجب المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛ ومصر من الدول الأطراف في هذا العهد. ولا يجوز للمحاكم، بموجب القانون المصري، أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بعد إحالة أوراق القضية إلى المفتي لطلب رأيه. غير أن رأي المفتي غير ملزم للمحكمة قانوناً، ويمكنها أن تصدر حكم الإعدام إذا لم تتلق رد المفتي خلال عشرة أيام. ويمكن للمتهمين استئناف حكم المحكمة خلال 60 يوماً أمام المحكمة العسكرية العليا. وقد ترفض المحكمة العسكرية العليا الاستئناف أو قد تقبله وتحيل القضية إلى محكمة عسكرية أخرى لإعادة المحاكمة. وينبغي أن يوقع الرئيس كل أحكام الإعدام بعد 14 يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع القضايا بلا استثناء.

الأسماء: أحمد غزالي، ومحمد فوزي عبد الجواد، وأحمد مصطفى أحمد محمد، ورضا معتمد، ومحمود الشريف، وعبد البصير عبد الرؤوف، وعبد الله نور الدين، وأحمد عبد الباسط، وصهيب سعد محمد محمد، وعمر محمد علي، وعبد الرحمن أحمد، ومحمد بيلي، وخالد أحمد مصطفى الصغير، ومحمد فوزي عبد الجواد، وهشام محمد سعيد عبد الخالق، وعبد الله صبحي أبو القاسم، وعبد الله كمال حسن مهدي، وأحمد السيد، ومحمد محسن محمود.

الجنس: كلهم ذكور

تحرك عاجل: UA: 91/16 رقم الوثيقة: MDE 12/3868/2016 مصر بتاريخ: 20 إبريل/نيسان 2016